



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
إدارة العلوم

اجتماع خبراء  
رصد مصادر المياه والقوانين والتشريعات  
وإدارة المصادر المشتركة للمياه الطبيعية  
(طرابلس 3-10/1994)

بالتعاون مع  
الهيئة العامة للمياه والتربة في الجماهيرية العظمى

القانون الدولي الخاص بالمياه الدولية المشتركة

إعداد

المهندس ماجد عبد المجيد داود

## المحتوى

الملخص

مقدمة

لمحة تاريخية: الأنهر الدولية والملاحة ثم الصناعة ثم توليد الطاقة

هل هناك قانون دولي خاص باستخدام المياه الدولية المشتركة في الأغراض غير الصحية؟

مصادر القانون الدولي: مصادر رئيسية ومصادر مساعدة

- المعاهدات
- العرف الدولي
- المبادئ العامة للقانون
- أحكام قضائية وآراء تحكيمية:

- دعوى كانتون ضد أرغوفيا (سويسرا) عام 1878.
- دعوى كنساس ضد كولورادو و(الولايات المتحدة) عام 1902.
- دعوى وايورمنغ ضد كولورادو و(الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1922.
- دعوى غورتمرغ ضد بادن (ألمانيا) عام 1927.
- دعوى ويسكونسن ضد إيليليو (الولايات المتحدة) عام 1929.
- دعوى لجنة نهر الأودر الدولية عام 1929.
- دعوى ليوجري ضد نيويورك (الولايات المتحدة) عام 1931.
- دعوى أريزونا ضد كاليفورنيا (الولايات المتحدة) عام 1931.
- دعوى بلجيكا ضد هولندا عام 1937.
- دعوى فرنسا ضد إيطاليا عام 1939.

- دعوى الولايات المتحدة ضد كندا عام 1941.
  - تقرير لجنة نهر الهندوس عام 1942.
  - دعوى الأكوادور ضد البرازيل عام 1946 (نهر زارومياد).
  - دعوى إسبانيا ضد فرنسا عام 1959 (بحيرة لانو).
  - دعوى المملكة المتحدة ضد إسلندا عام 1974 (صيد الأسماك).
- الفقه الدولي:

- مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية: رابطة المحامين الأمريكيين (عام 1957) معهد القانون الدولي (توصيات سالزبورغ لعام 1961).
- دراسات وقرارات المنظمات الحكومية: المجلس الأوروبي (عام 1967).
- اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية - الآسيوية (عام 1973).
- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (استوكهولم عام 1972).
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (عام 1974).
- مؤتمر ماردل بلاتا حول المياه (عام 1977).
- مؤتمر دبلن حول المياه والبيئة (عام 1992).
- مؤتمر قمة الأرض حول البيئة والتنمية (عام 1992).
- لجنة القانون الدولي وقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجرى المائي الدولي 1970-1994.
- البنك الدولي.
- كتابات كبار المختصين في القانون الدولي.

- مناقشة عامة للتيارات الفقهية
- ملخص
- جملة القواعد القانونية التي تخلق القانون الدولي الخاص بالمياه
- إدارة المياه الدولية المشتركة:
  - مبدأ السيادة المقيدة
  - مبدأ الملكية المشتركة
  - مبدأ السيادة المطلقة (مبدأ هارومون) والفوضى الدولية التي قد تترجم عنه
- توزيع الحصص المائية أمر إلزامي
- قيام الإدارة المشتركة للمياه أمر غير إلزامي
- آفاق الإدارة المشتركة للمياه مستقبلا

## القانون الدولي الخاص بالمياه الدولية المشتركة

### الملخص:

لا تزال المكتبة العربية تقفر إلى العديد من الدراسات القانونية التي تعالج قضايا المياه الدولية المشتركة بين العرب وجيرانهم، على الرغم من أن أكثر من نصف وسطي الموارد المائية السطحية في المنطقة العربية يأتي من خارج حدودها السياسية.

تأمل هذه الدراسة أن تكون إسهاماً متواضعاً في سد هذه الثغور.

تبداً هذه الدراسة بلمحة تاريخية عن استعمال الأنهار الدولية في أغراض الملاحة والصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية ثم تطرح السؤال عما إذا كان هناك قانون دولي خاص باستخدام المياه الدولية المشتركة في أغراض غير الملاحة على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية شاملة بهذا الخصوص. وللإجابة على هذا السؤال تلجلأ الدراسة إلى المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتبحث في مصادر القانون الدولي، وهي: المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية والفقه الدولي، عن البراهين التي تثبت وجود قانون دولي خاص باستخدام مياه الأنهار الدولية في أغراض غير الملاحة.

تتطرق الدراسة في هذا السياق إلى العديد من المعاهدات الخاصة وال العامة، الثنائية والإقليمية، وأهمها معاهدة هلسنكي لعام 1992 التي وقعت عليها اثنان وعشرون دولة أوروبية لحماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية، وترتبط منها ومن ممارسات الدول العرف الدولي المتعلق بالمياه الدولية. ومن هذا العرف ومن تطبيق المبادئ العامة للقانون على موضع المياه، ومن الرجوع إلى العديد من الأحكام القضائية والآراء التحكيمية على مدى عشرات السنين وعلى امتداد العالم كله تقريباً، وإلى أعمال مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية، وأهمها رابطة المحامين الأمريكيين

ومعهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، ودراسات وقرارات المنظمات الحكومية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة وأهم المؤتمرات التي نظمتها حول المياه والبيئة والتنمية، واللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية الآسيوية، ولجنة القانون الدولي التي اعتمدت في عام 1991 قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية في قرائته الأولى، وكتابات المختصين في هذا المجال، تنتهي هذه الدراسة إلى أن هناك بالفعل قانوناً دولياً خاصاً باستخدام مياه المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وذلك بقوة مصادر القانون الدولي الخمسة الآتية الذكر، ثم تلخص هذه الدراسة جملة القواعد القانونية التي تخلق هذا القانون الخاص بالمياه في ست نقاط رئيسية.

تلامس الدراسة بشكل سريع موضوع إدارة المياه الدولية المشتركة انطلاقاً من مبدأ السيادة المطلقة على المياه، بالفوضى الدولية المرعية التي يمكن أن تنشأ عن تطبيقه في العالم، ونستنتج أن توزيع الحصص المائية بين الدول المشاطئة أمراً إلزامياً، وأن قيام الإدارة المشتركة للمياه أمراً غير إلزامي وأنه لا يجوز تعليق الأول على الآخر. ثم تنتهي الدراسة بتقديم اقتراح محايد مفاده ضرورة اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة وربما استقاء أداتها القضائية الرئيسية، محكمة العدل الدولية، في موضوع وجود أو عدم وجود قانون دولي خاص بالاستخدامات غير الملاحية لمياه المجاري المائية الدولية على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية شاملة بهذا الخصوص، وذلك من أجل إحقاق الحق العربي في المياه الدولية المشتركة بين العرب وجيانهم، نظراً إلى ما لهذه المياه من أهمية مصرية بالنسبة إليهم، وخاصة فيما يتعلق بسوريا والعراق وحقهما في مياه النهرين الدوليين دجلة والفرات المشتركين مع الجارة تركيا.

**هل هناك قانون دولي خاص بالمياه الدولية المشتركة؟**

## مقدمة:

على الرغم من أن منطقتنا العربية تتميز بأمررين هامين، هما: أنها تقع في الجزء الجاف أو شبه الجاف من العالم حيث يأتي أكثر من حوالي نصف وسطي واراتتها المائية السطحية من خارج حدودها السياسية، وأن الأحداث التي عصفت بها خلال السنوات الخمسين الماضية وفضحت أطماع الآخرين في أرضها وخيراتها ومياهها، والتي كان من المفترض أن تكون كافية لإرهاف حسها إزاء قضايا العدالة والقانون الدولي، فإننا لا نزال نرى أن المكتبة العربية تفتقر إلى العديد من الدراسات القانونية التي تعالج قضايا المياه الدولية المشتركة بين العرب وجيرونهم، ولا نزال نرى أيضاً أن العديد منا قد انغمس في تكرار مقولات حروب المياه، حتى أصبحت تياراً قوياً يتعدّر التصدي له على الرغم من وضوح أهدافه في المنطقة.

لنبدأ مباشرة بطرح السؤال الجوهرى عما إذا كان هناك قانون دولي خاص بالمياه على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية بهذا الخصوص؟

لمحة تاريخية:

كانت الأنهر تستعمل سابقاً لأغراض الملاحة بشكل رئيسي. ولقد جاءت الثورة الفرنسية بأقدم نص عثرت عليه في هذا المجال، وهو مرسوم صدر في عام 1792 حول تأمين حرية الملاحة في نهري الإسکو والموز، حيث وردت العبارات التاريخية التالية في حیثياته: (إن مجرى الأنهر ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الأقطار التي يمر بها، ولا يجوز لامة الادعاء بحصره لنفسها ومنع الشعوب المقيمة في البلاد المتاخمة من الاستفادة منه، لأنّ مثل هذا الحصر إن هو إلاّ مظاهر

العبودية والإقطاعية والاحتكار المشين. ولذلك لا يجوز إنكاره في أي وقت كان، وعلى الرغم من أي اتفاق مخالف، فكما الطبيعة لا تعرف بامتيازات خاصة للأشخاص، فهي لا تعرف أيضاً بأي امتياز لأي شعب من الشعوب .

من الواضح أن مبدأ حرية الملاحة في الأنهر الدولية يستند هنا إلى نظرية الحق الطبيعي التي تم الأخذ بها أيضاً فيما بعد في معاهدي لاهاي عام 1796 وباريس عام 1804. ولم تنتظم شؤون الملاحة في الأنهر الدولية وفق أسس محددة إلا بعد توقيع معاهدة فيينا عام 1815 واتفاقية برشلونة عام 1921.

أدى تطور العلم إلى إخضاع الطاقة المائية لأغراض الصناعة، فبدأ القانون الدولي بمعالجة القواعد القانونية الواجب اتباعها في هذا المجال والتي انعكست في مقررات مؤتمر معهد القانون الدولي في مدريد عام 1911 التي تقول:

- 1 - لا يمكن إحداث أي تغيير في مجاري نهر دولي، عند عبوره دولة معينة، إلا بموافقة هذه الدولة.
- 2 - يمنع إحداث أي تغيير ضار في النهر أو إدخال أية مادة ضارة على مياهه.

ثم أدى تطور العلم إلى الاستفادة من مياه الأنهر الدولية في توليد الطاقة الكهربائية، فدعت عصبة الأمم في حينه إلى عقد مؤتمر يبحث في أمور تنظيم استخدام القوى المائية. وكان بنتيجة ذلك إقرار اتفاقية جنيف لعام 1923 التي تضمنت:

- ضرورة التشاور لدى إقامة المنشآت التي تؤثر على مجاري النهر.
- التفاوض إذا كان من نتيجة المشروع إحداث ضرر لدولة أخرى.
- الإشارة إلى ما تتضمنه الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار المشترك للنهر الدولي.
- خضوع الاستثمار لقانون الدولة الداخلي.

وعلى الرغم من أن المعاهدات المذكورة أعلاه تتعلق فقط باستخدام مياه الأنهر الدولية لأغراض الملاحة والصناعة وتوليد الطاقة، إلا أن أهميتها التاريخية تكمن في أنها تدل على ظهور القانون الدولي

الخاص ب المياه الأنهر الدولية، وهي وإن لم تشكل قواعد قانونية دولية شاملة، نظراً إلى كونها جزئية ونسبية، إلا أنها تضمنت قواعد في طور التكوين كرستها فيما بعد عن طريق القياس عليها ممارسات الدول في معاهداتها الإقليمية والثنائية كما كرستها مصادر القانون الدولي الأخرى. فمعاهدة فيينا لعام 1815 عرفت النهر الدولي لأول مرة بأنه النهر الذي يخترق أو يفصل بين أراضي دولتين أو أكثر وقد تطور هذا التعريف إلى أن أصبح يشمل شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة، وذلك وفق قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية، المعتمد في قرائته الأولى من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1991. وتكمّن أهمية معاهدة برشلونة لعام 1921 في أنها أقرت مبدأ المساواة بين الدول في استخدام المياه الدولية وإن كان ذلك لأغراض الملاحة فقط، أما أهمية معاهدة جنيف لعام 1923، فتكمّن في أنها نصت في مادتها الأولى على حرية الدول في استخدام المياه الدولية التي تمر عبر أراضيها من أجل أغراض تنمية القوى الكهرومائية ولكن ضمن قواعد القانون الدولي.

وهكذا فإنّ هذه المعاهدة قد تضمنت مبادئ أساسية يمكن الاستناد إليها في التوصل إلى الأسس والقواعد التي تتعلق بالاستعمالات غير الملاحية لمياه الأنهر الدولية. مما هو معترف به دولياً في مجال الملاحة وتوليد الطاقة، لا يمكن إلا أن يكون معترفاً به من أجل الاستخدامات الأخرى التي تتعلق بحياة الإنسان، أي لأغراض الشرب والري وإنتاج الغذاء.

نعود، إذن، إلى السؤال المطروح بما إذا كان هناك قانون دولي خاص باستخدام المياه الدولية المشتركة في الأغراض غير الملاحية على الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية شاملة بهذا الخصوص. للإجابة على هذا السؤال نلجم، بالإضافة إلى ما سبق، إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإلى النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، حيث حددت المادة 38 من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي بما يلي:

أ - المصادر الرئيسية: 1 - المعاهدات العامة والخاصة.

2 - العرف الدولي (ويستدل عليه من ممارسة الدول مع الشعور بأنّ هذه الممارسة هي تطبيق لقانون opinio juris).

3 - المبادئ العامة لقانون الدولي.

ب-المصادر المساعدة، وهي الأحكام القضائية التي تمثل حالة الاجتهد القضائي، والفقه الدولي، أي كاتبات كبار المختصين وقرارات مؤسسات القانون الدولي الحكومية وغير الحكومية.

ومن حيث في كل مصدر من مصادر القانون الدولي السابقة الذكر عن البراهين التي تثبت وجود قانون دولي خاص باستخدام مياه الأنهر الدولية في أغراض غير الملاحية.

**أ - 1 - المعاهدات:** تمت تسوية عدد كبير من النزاعات بطرق سلمية عن طريق عقد العديد من المعاهدات بين الدول لتنظيم استخدام المياه الدولية التي تجري في أراضيها لإنهاز النزاع أو لتجنب حدوثه. ولقد نشرت الأمم المتحدة في عام 1963 ما يزيد على 250 معاهدة بهذا الخصوص تحت عنوان : (النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الأنهر الدولية لغير أغراض الملاحة) كما نشرت في عام 1974 ما يزيد عن 50 معاهدة أخرى. ولا يهمنا هنا تقسيم المعاهدات إلى معاهدات عامة وخاصة بقدر ما يهمنا أن هذه المعاهدات تشكل المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية الدولية لأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه، والقواعد التي تتصل عليها هذه المعاهدات هي التي تشكل القانون الدولي الاتفاقي. ومن هذه المعاهدات ما يعتبر بمثابة قانون Law making treaties ()، وهي تدون القواعد القانونية المتصلة بموضوع ما وتلزم مبدئيا حتى غير الأطراف الموقعة عليها. وإذا كان القانون الدولي الاتفاقي في مجال الأنهر الدولية نسبي، نظرا إلى قلة عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات، وجزئي نظرا إلى أن هذه المعاهدات لا تحكم إلا بعض الجوانب الخاصة بالأنهر الدولية، فإن كثرة اللجوء إلى المعاهدات الثانية يعني أن الدول قائمة بأنها لا تستطيع أن تتصرف بشكل افرادي في مياهها الدولية، إضافة إلى أن كثرة المعاهدات الثانية التي تكرر نفس المبادئ على مدى عشرات السنين وعلى امتداد العالم كله إنما يعطي هذه المبادئ شرعية لا شك فيها، وتصبح عناصر هامة من العرف الدولي الذي تعبّر عنه ممارسات الدول مع الشعور في الوقت نفسه بتطبيق القواعد القانونية opinio juris والانسجام مع متطلبات العدل والقانون الدولي (jus cogens). ومن أهم المعاهدات الحديثة التي يجب ذكرها في هذا المجال معاهدة جنيف لعام 1979 حول تلوث الهواء العابر للحدود البعيدة المدى والبروتوكولات التابعة لها في أعوام 1984 و 1985 و 1988 و 1991، ومعاهدة تقييم الأثر البيئي العابر للحدود المبرمة في أسبو، عام

1991، ومعاهدة حماية البيئة البحرية في بحر البلطيق عام 1992، واتفاقية حماية الحيتان الصغيرة في مجرى البلطيق والشمال لعام 1993، واتفاقية هلنسكي لحماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية لعام 1992 التي وقعت عليها اثنان وعشرون دولة أوروبية، وتم تسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 27 نيسان / أبريل 1992، فأصبحت بذلك جزءاً هاماً من القانون الدولي المتعلق بحماية واستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية.

ومن أصل مئات المعاهدات المنوّه إليها سابقاً والتي تنص صراحة على أن أحكامها هي تطبيق لقواعد القانون الدولي، هناك معاهدتان فقط تضمنت كل منهما بنوداً أشارت إلى أن أحكامها لا تشكل سابقة ولا تعبّر عن قاعدة قانونية، وهما: معاهدة الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك لعام 1906 حول نهر ريوغراندي حيث تقول مادتها الخامسة: إن الولايات المتحدة بإبرام هذه المعاهدة لا تسلم على أي نحو بإرساء أي مبدأ أو إيجاد أية سابقة، والمعاهدة الثانية هي معاهدة الهند مع باكستان في عام 1960 حول مياه نهر الهندوس، حيث تنص الفقرة (2) من المادة (11) على أنه لا يجوز أن يفسر الأطراف أي حكم في هذه المعاهدة على أنه يرتّب بأي شكل كان مبدأ قانونياً عاماً أو سابقاً، وذلك علماً أن مقدمة معاهدة الولايات المتحدة والمكسيك قد أشارت بوضوح إلى أن رغبة الدولتين في تنظيم توزيع مياه النهر بينهما بشكل منصف هي الدافع الرئيسي لإبرام المعاهدة كما أشارت مقدمة الهند وباكستان إلى استناد معاهدتهما إلى مبادئ حسن النية وتحقيق أفضل استخدام لمياه نهر الهندوس بينهما: وهنا لا بد من القول إنه كما أن القاعدة القانونية العرفية لا تنشأ من معاهدة أو معاهدتين، فكذلك لا ينتقص من قوة القاعدة القانونية العرفية رفض معاهدة أو معاهدتين لها. فالمعاهدات الثانية في مجموعها تخلق القاعدة القانونية العامة وإن كانت لا تلزم إلا طرفيها فقط عندما تؤخذ بشكل منفرد.

ويمكن القول أيضاً إن المواد المشار إليها في اتفاقية الولايات المتحدة والمكسيك من جهة، والهند وباكستان من جهة أخرى قد فقدت قيمتها القانونية الحرفية بقوة العرف الناجم عن ممارسات دول المجرى الأعلى، (المكسيك وباكستان) واحترام تمرير الحصص المائية المتفق عليها منذ تاريخ إبرام

الاتفاقيتين المطوريتين وحتى الآن، وخاصة إذا استدنا في ذلك إلى مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي، أي: مبدأ الانسجام القانوني مع الذات (Estoppel) والذي يعني ضرورة معالجة مشاكل متماثلة بعلمية متماثلة، ومن أجل التأكيد على وجود القاعدة القانونية العامة المستخلصة من مجموعة المعاهدات الثنائية في العالم، نشير هنا إلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع كندا وتلك التي أبرمتها الهند مع بنغلادش، فهي بالإضافة إلى أنها تعبّر عن قواعد عامة نجدها في غيرها من المعاهدات، فهي تعبّر عن موقف الولايات المتحدة والهند بشكل جلي إزاء موضوع الأنهر الدولي ولا يمكنهما اتخاذ موقف معاير لذلك على حساب دول أخرى، وبذلك احتراماً لمبدأ الانسجام القانوني مع الذات. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن نفس الشيء ينطبق أيضاً على تركيا التي وقعت مع جيرانها: اليونان وبلغاريا وغيران والاتحاد السوفييتي على اتفاقيات تنظم استخدام المياه المشتركة بينها وبينهم تطبيقاً لأحكام القانون الدولي، كما هو مذكور في حيثيات هذه الاتفاقيات، فباتت تركيا انطلاقاً من مبدأ الانسجام القانوني مع الذات مدعوة إلى توقيع اتفاقية مماثلة مع سوريا والعراق حول مياه نهري دجلة والفرات بالاستناد إلى نفس القانون الدولي.

نشير أيضاً إلى سبقتين هامتين في العالم، هما: إعلان مونتيفيديو لعام 1933 الصادر عن المؤتمر الدولي السابع لمنظمة الدول الأمريكية، وإعلان أوسونسيون لدول حوض نهر البلاتا في أمريكا الجنوبية عام 1971 وللذان ينصان صراحة على أنه يطبق على الأنهر المتاخمة أو التعايقية (العاشرة للحدود) ما يطبق على الأنهر الدولية. وهذا ما يؤكد عليه أيضاً عنوان اتفاقية هلنسكي لعام 1992 المبرمة بين اثنين وعشرين دولة أوروبية لحماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية، حيث من الواضح أن استبدال تعبير (عاير للحدود) بـ (دولي) في عنوان الاتفاقية أو في متن مواردها الثمانية والعشرين وملحقها الثلاثة لا يغير شيئاً مما أرادت هذه الاتفاقية تكريسه. وهكذا نرى أنه لا يمكن لتركيا أن تتجاوز هذه السبقات الدولية، خاصة وأنها قد وقعت مع بلغاريا في عام 1968 اتفاقية حول استخدام مياه عدة أنهار مشتركة بينهما ذكر في مقدمتها أن هذه الأنهر هي أنهار حدودية وعاشرة للحدود.

**أ-2- العرف:** ذكرنا أعلاه دور المعاهدات الثنائية في التعبير عن ممارسات الدول، وبالتالي في تكوين القاعدة العرفية ويمكن أن نضيف أن ممارسات الدول وبالتالي الأعراف الدولية الناجمة عنها تظهر أيضاً في المراسلات الدبلوماسية أو مواقف الدول في المنظمات الدولية أو التشريعات الداخلية والقضاء المحلي. وكمثال على المراسلات الدبلوماسية يمكن ذكر الرسالة التي وجهتها هولندا إلى وزرائها المفوضين في لندن وباريس حول دولية نهر

الموز وأنه نهر مشترك بين هولندا وبلجيكا وأنه على كل طرف أن يمتنع وفقاً للمبادئ العامة للقانون عن أي عمل يسبب ضرراً للطرف الآخر.

وبالاستناد إلى أعمال رابطة المحامين الأمريكيين عام 1958 عبرت مذكرة وزارة الخارجية الأمريكية في 21 نيسان / أبريل 1958 (وثائق الكونغرس 85/2/وثيقة 118) عن الجوانب القانونية لاستخدام المجرى المائي الدولي على الشكل التالي:

( يحق لكل دولة مشاطئة أن تستخدم المياه الدولية الجارية في أراضيها، شريطة:

1 - ألا يؤدي ذلك إلى الأضرار بالدول المشاطئة الأخرى.

2 - أن تستخدم الدول المشاطئة هذه المياه بشكل عادل ومعقول).

وأما بالنسبة إلى مواقف الدول في المنظمات الدولية، فتعبر عنها المناقشات أو التصويت على القرارات الخاصة بموضوع المياه الدولية، ونذكر على سبيل المثال قرارات مؤتمر ماردل بلاتا عام 1977 التي اتخذت بالإجماع ما عدا اثنين منها، وقرار مجلس الجامعة العربية رقم 5233/ بتاريخ 13/9/1992 الذي اتخاذ بالإجماع حول حقوق سوريا والعراق في مياه نهري دجلة والفرات وحقوق الفلسطينيين في مياه الضفة والقطاع، وكذلك قرار اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية الآسيوية الذي اتخاذ بالإجماع في دوره كمبala عام 1993 حول ضرورة إنهاء القراءة الثانية لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجرى المائي الدولي من قبل لجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماده كاتفاقية إطار شامل.

وهناك اتجاه يقول بأن قرارات الأمم المتحدة التي تنص على قواعد قانونية في موضوع معين (كأنهار الدولية مثلاً) تشكل في حد ذاتها قاعدة عرفية فورية.

ويقول تانكا، قاضي العدل الدولية: بدلاً من أن تعبر الدولة عن موقفها لعدد قليل من الدول التي يهمها الأمر، تستطيع الدولة عبر المنظمة الدولية أن تعبر عن موقفها لجميع الدول الأعضاء. وبينما كان التكرار والتعبير عن القناعة القانونية يسيران في طريق طويلة جداً، أصبح من الممكن بفضل تقدم وسائل الاتصال أن تتكون القاعدة العرفية عبر المنظمة الدولية بشكل سريع للغاية. ويقول تانكا أيضاً: إن الوسيلة الجماعية والتراتكيمية لتكوين العرف تلعب دوراً هاماً في تطوير القانون الدولي.

**أ-3- المبادئ العامة للقانون:** إذا كان العرف ينطبق على سلوك معين ويصبح مع التكرار والتراكم قاعدة إلزامية، فالمبادئ العامة غالباً ما تكون أكثر تجريداً وتنطبق على أوضاع مختلفة. وفي مجال المياه الدولية، هناك مبادئ حسن الجوار وحسن النية وعدم الأضرار بالغير والانسجام القانوني مع الذات وتنفيذ الالتزامات التعاقدية والتعاون الدولي وعدم التعسف في استعمال الحق وحل المنازعات بالطرق السلمية والتفاوض عند الخلاف، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وعدم استعمال القوة وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، وغيرها من المبادئ التي نهى عنها ميثاق الأمم المتحدة. ويستنتج من هذه المبادئ العامة مبادئ خاصة بموضوع المياه كمبدأ المساواة في حق استعمال المياه الذي يشتق من مبدأ المساواة في السيادة، والذي يستتبع مبدأً لتوزيع المنصف والمعقول للمياه على اعتبار أن المساواة في الحقوق في استخدام المياه لا يعني بالضرورة تساوي الحصص المائية، إضافة إلى مبدأ عدم جواز الإضرار بالغير الذي يمكن اشتقاده من مبدأ حسن الجوار والقول الروماني المأثور: استعمل ما هو لك دون الإضرار بالجوار، *Sic utere tuo, at alienum non laedas*

ومن مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق ومبدأ حسن النية، وهذا ما يعني أن هناك قواعد خاصة بالمياه تستند إلى المبادئ العامة للقانون.

ب- أما بالنسبة إلى المصادر المساعدة للقانون الدولي: القضاء والفقه، فإننا سنقدم فيما يلي بعض الأمثلة فقط:

#### **ب- 1- أحكام قضائية وآراء تحكيمية (كدلائل على العرف الدولي أو أحكام القانون العام):**

- جاء في خلاصة حكم المحكمة الاتحادية السويسرية في خلاف على بناء سد على نهر يونباخ بين مقاطعتي كانتون وأرغوف في 12/1/1878 ما يلي:

« لكل مقاطعة، بحكم سيادتها على إقليمها، الحق في ممارسة هذه السيادة بمطلق الحرية على المياه العامة الكائنة ضمن أراضيها. ولكنه فيما يتعلق بالمياه العامة التي تجري في مقاطعات متعددة، وتدخل في ملكية هذه المقاطعات، فإنه ينبع عن مبدأ المساواة بين المقاطعات أنه لا يجوز لإحداها أن تتخذ من التدابير على الأنهار كالتحويل وبناء السدود على حساب المقاطعات الأخرى بصورة تحرمها من ممارسة حقوق سيادتها أو تحول دون الاستثمار المشترك أو تؤدي إلى خرق لحرمة الإقليم ».

- جاء في حيثيات الحكم بين كنساس ضد كولورادو، 185 الولايات المتحدة 165، 146، (عام 1906) أن « الجلسة تعقد كما ولو كانت محكمة دولية ومحكمة محلية أيضا. فالمحكمة ستطبق القانون الاتحادي وقانون الولاية والقانون الدولي حسب مقتضيات الحالة الخاصة ».

- جاء في حكم المحكمة في الدعوى التي أقامتها وايومونغ ضد كولورادو، 259 الولايات المتحدة 419، 466 (عام 1922) ما يلي: « لا يمكن الموافقة على القرينة التي تقدمت بها كولورادو بأنها ولاية ذات حقوق ناجزة ولذلك فهي لا تستطيع تحويل واستعمال المياه التي تجري ضمن نطاق حدودها من النهر المشترك بين الولاياتتين المذكورتين، حسب رغبتها وبغض النظر عن الضرر الممكن التسبب به بحقوق الآخرين الذين لهم حق في النهر أسفل حدودها. فالنهر بكامل مجرىه في الولاياتتين ليس مجرد نهر واحد، وإنما لكل من الولاياتتين مصلحة فيه يجب احترامها من قبل الولاية الأخرى ».

- قضت المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا في الخلاف الناشب بين مقاطعتي فورتمبرغ ضد بادن عام 1927 (قضية غور نهر الدانوب) على الشكل التالي: « إن ممارسة حقوق السيادة من قبل كل ولاية وفيما لها علاقة بالأنهار الدولية التي تخترق أراضيها، مقيدة بعدم الإضرار بمصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي. ولا بد للولايات المتحدة التي يجري في أراضيها نهر دولي أن تولي مصالح بعضها البعض الاهتمام اللازم، إذ لا يجوز لولاية ما أن تغير طبيعة استعمالات جيرانها لمياه مثل هذا النهر بشكل جوهري. إن تطبيق هذا المبدأ يتوقف على ظروف كل حالة. ولا بد من وزن مصالح الولايات المعنية بالأمر بشكل عادل تجاه بعضها البعض، إذ يجب أن نقارنه أيضا بالمقاييس التي حققتها الولاية الأخرى لقاء ذلك ».

- أصدرت المحكمة الأمريكية العليا في عام 1969 حكما في الدعوى التي أقامتها ولاية ويسكونسن مع ثالث ولايات أخرى تقع في المجرى الأدنى لنهر سان لوران ضد ولاية إلينوي التي نفذت

على النهر المذكور قناة لنهر سان لوران ضد ولاية إلينوي التي نفذت على النهر المذكور قناة لتأمين مياه الشرب على مدينة شيكاغو، جاء فيه: إن تحويل المياه سيؤدي إلى انخفاض تصريف النهر وسيلحق أذى شديدا بمصالح الولايات الواقعة على مجرى النهر الأدنى. ولذا فإن هذا التصرف محظوظ.

- اجتهدت محكمة العدل الدولية في مسألة الاختصاص المكاني للجنة نهر الأودر الدولية المنبثقة عن معاهدة فرساي التي قبضت بأن تخضع الملاحة في نهر الأودر لمراقبة لجنة دولية، بينما لم تسمح الحكومة البولونية للجنة بالإشراف على نهر القارب أحد روافد نهر الأودر الذي يجري في الأرضي البولونية. ولقد نص حكم محكمة العدل الدولية الصادر في عام 1929 على ما يلي: «إن عبارة نهر دولي تطبق على كل ما له صلة بنظام النهر بما في ذلك الروافد التي تصب في النهر في بولونيا. إن وحدة المصالح على النهر تشكل قاعدة لوحدة الحق التي من آثارها الأساسية المساواة التامة بين الدول الشريكة في استعمال النهر على طول مجراه واستبعاد أي امتياز لأحد الشركاء تجاه شركائه الآخرين».

- أما الحكم في دعوى ولاية نيوجيرسي ضد نيويورك، 683 الولايات 336، 346، 343 عام 1931 فقد نص على ما يلي: «المياه ضرورية للحياة ويجب اقتسامها بين هؤلاء الذين يملكونها، ونيويورك قادرة طبيعيا على قطع المياه ضمن حدودها. إلا أن ممارسة مثل هذه السلطة لتخريب مصلحة دول المجرى الأدنى لا يمكن القبول بها. من ناحية أخرى، يمكن لنيوجيرسي أن تطلب إلى نيويورك أن تتنازل كلها عن سلطتها ليجري النهر كاملا غير منقوص. لكن لكلا الولاياتين مصلحة حقيقة وجوهية في النهر الذي يجب أن يوفق بينهما على أفضل وجه ممكن».

- أصدرت المحكمة العليا عام 1931 حكمها في الدعوى التي رفعتها ولاية أوريغون على ولاية كاليفورنيا بشأن تحويل مياه نهر كولورادو من أجل بناء سد بولدر. وقد ردت المحكمة طلب دولة المجرى الأدنى لأنها لم تثبت أنها تضررت من بناء السد. ولكنها صرحت في الحكم بأنه لا يجوز لدولة المجرى الأعلى أن تملك مياه نهر كولورادو بكمياتها.

- أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في النزاع القائم بين بلجيكا وهولندا على استخراج كميات من مياه نهر الموز عام 1937 لملء قناتي جوليانا وألبرت لأغراض الملاحة، غير أن وقائع الدعوى أظهرت أن الكمية التي تستخرجها الدولتان من النهر تعود إليه فيما بعد، بحيث لم يثبت أن أيًا من الدولتين قد أضررت بمصالح الدولة الأخرى.

- حسمت محكمة النقض الإيطالية في عام 1939 النزاع القائم بين شركة فرنسية وأخرى إيطالية على استثمار مياه روليا لتوليد الطاقة الكهربائية بالشكل التالي: «يعترف القانون الدولي لكل دولة شريكة في نهر دولي بحق التمتع بجميع المنافع التي تجتمع عنه. ولكن الدولة، إذ تمارس حق سيادتها، لا تستطيع إخضاع الأنهر الواقعه في إقليمها إلى ما تشاء، وتحول دون استفادة الدول الأخرى من مياهها».

- صدر في عام 1941 الحكم التالي في قضية التلوث بدخان معمل لسهر المعادن أقامتها الولايات المتحدة ضد كندا على الشكل التالي: «بموجب أحكام القانون الدولي لا يجوز لدولة أن تستعمل أو أن تسمح باستعمال أراضيها بشكل يلحق الضرر بواسطة الغازات في أو باتجاه أراضي الغير إذا ما ثبت بالدليل الواضح والمقنع التبعات الجدية لذلك».

- جاء في تقرير لجنة الهندوس عام 1942 حول قضية نهر الهندوس بين السند ضد البنجاب ما يلي: «إن أفضل حل للنزاعات من هذا النوع هو الاتفاق، وأن يتبنى الطرفان نفس الحل الفني لكل مشكلة مطروحة وكأنهما مجتمع واحد موحد لا تفصله الحدود السياسية أو الإدارية. وفي حال عدم الاتفاق، يجب عندئذ تحديد حقوق المناطق والدول المختلفة عن طريق تطبيق قاعدة «القسمة العادلة»، بحيث تحصل كل منطقة على حصة مناسبة من مياه النهر المشترك».

- ورد في نص حكم التحكيم بين الإكوادور والبرازيل حول نهر زاروميلا عام 1946 ما يلي: «للدولتين سلطة مشتركة على المياه بموجب الممارسة الدولية».

- أما نص حكم التحكيم بين إسبانيا وفرنسا عام 1959 بشأن بحيرة لانو، فقد تضمن ما يلي: «... وهكذا وانطلاقاً من إيماناً عميقاً، فإن دولة المجرى الأعلى ملتزمة بأن تأخذ المصالح المختلفة المشمولة في هذه القضية بنظر الاعتبار وبأن تحاول إيجاد حل منسجم مع مصالحها الذاتية وأن تظهر في هذا المجال أنها مهتمة بالتوافق بين مصلحتها الذاتية وبين مصالح الدول المتشاطئة الأخرى إلى أبعد الحدود».

- وأخيراً، فلقد توسيعت محكمة العدل الدولية التي قضت في قضية صيد الأسماك بين المملكة المتحدة وأيسلندا عام 1974 بحيث أنها وضعت مبادئ لاقتسام المصادر السمكية في عرض البحار على الشكل التالي: «تكمن المهمة في التفاوض على أساس أن يراعي كل طرف بحسن نية الحقوق المشروعة للطرف الآخر بالمياه الواقعه خارج حدود الـ12 ميلاً حول أيسلندا بحيث

تحقق القسمة العادلة للمصادر السمية بالاستناد إلى قرائن هذه الحالة الخاصة آخذين بالاعتبار مصالح الدول الأخرى التي تستفيد من حق الصيد في المنطقة. إن الأمر لا يتعلق بمجرد إيجاد حل عادل وإنما بإيجاد حل عادل يستند إلى القانون.

وكما قررت المحكمة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، فإنها تقرر الآن أيضاً: «... لا يتعلّق الأمر بتحقيق الإنصاف كقضية من قضايا العدالة المجرأة فحسب، وإنما يتعلّق بتطبيق قاعدة قانونية تقتضي بحد ذاتها تطبيق المبادئ العادلة.

لقد توسيعنا، عمداً في سرد بعض الأحكام القضائية أعلاه، وذلك من أجل بيان أنه على الرغم من أن المعاهدات، كما سبق وذكرنا، تعتبر المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية الدولية، وعلى الرغم من أن الأحكام القضائية هي من المصادر المساعدة للقانون الدولي، إلا أننا نرى أن بينهما شبهاً كبيراً. فكلاهما مصدر مكتوب لا خلاف عليه، بغض النظر بالطبع عن أن المعاهدات تبرم بإرادة أطرافها مباشرة بينما تصدر الأحكام القضائية عن طرف ثالث هو المحكمة، إلا أن الأمور بنتائجها. والأهم من ذلك هو أن القواعد القانونية الدولية التي تتكرر فيهما على مدى عشرات السنين وعلى امتداد العالم كله، إنما يعطي هذه المبادئ وهذه القواعد شرعية دولية لا شك فيها لتشكل بذلك العرف الدولي الذي عبر عنه ممارسات الدول التي تفصح في نفس الوقت عن تطبيق القواعد القانونية (*opinio juris*) والانسجام مع متطلبات العدل والقانون الدولي (*jus cogens*).

**بـ - 2 - الفقه الدولي:** ويمكن تقسيمه إلى فئتين، هما: الفقه العام، ويشمل دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية، ودراسات وقرارات المنظمات الحكومية، والفقه الخاص ويشمل كتابات كبار المختصين في هذا المجال. وسنستعرض فيما يلي أهم المحطات القانونية في هذا المجال:

**1- دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية.** وأهمها رابطة المحامين الأمريكيين ومعهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي التي عقدت العديد من المؤتمرات وتوصلت إلى مقررات ووصيات وقواعد قانونية هامة أصبحت حجر الزاوية الذي لا يمكن تجاوزه إطلاقاً عند الحديث عن القانون الدولي وتطوره.

وفيما يلي نورد، على سبيل الذكر، بعض ما تم التوصل إليه بهذا الصدد:

أ- يقول تقرير المؤتمر السابع والأربعين لرابطة القانون الدولي في دوبروفيك عام 1956: « على الدول المتشاطئة على نهر دولي أن تتضاد ففيما بينها قدر الإمكان لتحقيق الاستفادة الكاملة من مياه النهر، وذلك انطلاقاً من وجهة النظر الفائلة بتكامل وحدة حوض النهر، ومن وجهة النظر التي تناهياً بأوسع استخدام للمياه تحقيقاً لأكبر منافع للجميع ».

ب- تنص أحكام القانون الناظم لاستعمالات الأنهر والبحيرات الدولية الصادر عن رابطة المحامين الأمريكيين (1957) : « على الدول التي يقع جزء من نظام مائي دولي تحت سلطتها القضائية أن تحجم عن إحداث تغيير في النظام القائم بما يؤثر على ميزات الاستخدام التي تتمتع بها دولة أخرى، أو أكثر، يقع جزء من النظام المائي تحت سلكتها القضائية أيضاً، إلا بما ينسجم مع:

1 - اتفاق أبرم مع الدولة أو الدول المتأثرة،

2 - أو قرار من محكمة دولية أو لجنة تحكيم.

ج- يقول تقرير المؤتمر الثامن والأربعين لرابطة القانون الدولي في نيويورك عام 1958: المبدأ المتفق عليه رقم 1: « يجب التعامل مع نظام الأنهر والبحيرات الموجودة في حوض ما على أنه متكامل وغير مجزأ». المبدأ المتفق عليه رقم 2: « يحق لكل دولة متشاطئة أن تحصل على حصة عادلة ومعقولة من الاستخدامات المفيدة لمياه الحوض. ويتم تحديد الحصة العادلة والمعقولة في ضوء العوامل ذات الصلة بالموضوع في كل حالة خاصة».

د- تقول التوصيات التي أصدرها معهد القانون الدولي حول استعمال المياه الدولية غير البحرية 49 سنوية معهد القانون الدولي، المقال رقم 2 في سالزبورغ عام 1961 : « يحق لكل دولة أن تستعمل المياه التي تخرق أو تحد أراضيها بما ينسجم مع أحكام القانون الدولي... يقييد هذا الحق استعمال المياه من دول أخرى صاحبة الاهتمام في نفس حوض المجرى المائي، كما تقول المادة 14 منها: لا يجوز لأية دولة القيام بأعمال لانتفاع من مياه أي مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي بحيث تؤثر تأثيراً خطيراً على إمكانية انتفاع الدول الأخرى بنفس المياه إلا بشرط أن تكفل

لهذه الدول التمتع بالمتاعا التي تحق لها بموجب المادة 3 والتعويض الكافي عن أية خسارة أو ضرر».

هـ تقول قواعد هلنسكي الشهيرة الصادرة عن رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الثاني والخمسين عام 1966:

«المادة 1- تطبق هذه الأحكام كما هي مبينة في هذا الفصل على استعمال المياه في حوض دولي، باستثناء ما تنتظمه خلافاً لذلك الاتفاقيات والأعراف الملزمة السائدة بين دول الحوض.

المادة 2- دولة الحوض هي الدولة التي يقع ضمن أراضيها جزء من الحوض المائي الدولي.

المادة 3 - لكل دولة مشتركة في الحوض المائي الدولي الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من مياه هذا الحوض المائي الدولي لتنستخدمها مفيدة ضمن نطاق أراضيها.

المادة 4- يجب تحديد الحصة العادلة والمعقولة المشار إليها في المادة 4 في ضوء جميع العوامل الوثيقة الصلة بالموضوع في كل حالة معينة. وهي تتضمن العوامل التالية دون أن تكون محددة بها فقط: جغرافية الحوض وهيدرولوجيته والمناخ المؤثر عليه والاستخدامات السابقة للمياه فيه والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دولة وعدد السكان المعتمدين على مياه النهر في كل دولة من دول الحوض ومقارنة تكاليف البديل التي يمكن أن تقي بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض، ومدى توافر مصادر أخرى فيها وتجنب الفوائد المائية التي لا مبرر لها وإمكانية التعويض عملياً على دولة أو أكثر من دول الحوض كوسيلة لتسوية التضارب في الاستخدامات المختلفة للمياه ومدى تغطية احتياجات إحدى دول الحوض دون إلحاق ضرر ملموس بدولة أخرى في الحوض. ويحدد الوزن الواجب إعطاؤه لكل عامل من العوامل السابقة في ضوء أهمية كل عامل بالنسبة إلى العوامل الأخرى ذات الصلة وعند تحديد الحصة العادلة والمعقولة تؤخذ جميع العوامل ذات الصلة بعين الاعتبار، وتعتمد النتيجة النهائية التي يتم التوصل إليها على جميع هذه العوامل معاً.

ثم تتحدث المادتان 9 و10 عن عدم جواز تلوث المياه مما يسبب ضرراً ملماً بـأراضي دولة أخرى من دول الحوض سواء أكان تلوث المياه ناجماً عن نطاق أراضي الدولة أم خارج أراضيها لكن بسبب تصرف الدولة.

**2- دراسات وقرارات المنظمات الحكومية:** وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة وخاصة لجنة القانون الدولي التابعة لها، وكذلك محكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة كاليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة البيئي، ومنظمة الأغذية والزراعة التي اهتمت جميعها بقضايا المياه وبحثت في جوانبها القانونية.

كما لا بد من الإشارة إلى بعض المنظمات الحكومية الإقليمية كاللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية - الآسيوية التي وضعت في دور نيكولزي عام 1973 مسودة قانون الأنهر الدولية، ثم أحالته على لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، وتتسق نشاطاتها معها في هذا المجال حتى تاريخه، وكذلك المجلس الأوروبي الذي أعد الميثاق الأوروبي للمياه عام 1967 وفيه مبادئ قانونية هامة، ومنظمة الدول الأمريكية التي أقرت عام 1933 إعلان مونتيفيديو الذي تمنع بأهمية خاصة في تدوين القواعد القانونية لاحقاً، ومجلس جامعة الدول العربية الذي درس موضوع المياه في الوطن العربي، وأصدر قرار رقم 5233/13/9/1992 حول الحقوق العربية بالمياه الدولية المشتركة والذي تبني في 28/3/1993 دراسة شاملة حول الموضوع شملت النواحي الفنية والقانونية والسياسية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التي أصدرت في تشرين الثاني / نوفمبر 1989 نداء دمشق حول قضايا الأمن المائي في منطقة الإسكوا.

وفيما يلي نورد بعض الأمثلة الهامة عن فعاليات هذه النشاطات:

أ- يقول الميثاق الأوروبي للمياه عام 1967 في مادته الثانية عشرة: ( الماء لا يعرف الحدود، وهو لذلك يقتضي تعاؤنا دولياً).

ب-يتطرق لحدّ كبير مشروع قانون الأنهر الدولي الذي وضعته اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية - الآسيوية في دورة نيودلهي عام 1973 مع قواعد هلسنكي الآلية الذكر بما في ذلك عدم تفضيل استعمال معين للمياه على استعمال آخر باستثناء الاستعمال الذي يشكل أساساً للحياة كالري الزراعي والاستهلاكات البلدية. فكل دولة نصيب معقول وعادل من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض النهر الدولي، وتمارس كل دولة من دول أخرى من دول الحوض. ولا يجوز إنكار حق دول الحوض في الاستعمال المعقول لمياه الحوض. ولكل دولة من دول الحوض الاحتفاظ باستعمالها المعقول للمياه، ما لم تستجد عوامل أخرى تتطلب تعديل هذا الاستعمال أو إنهاءه ابتعاد الوصول إلى استعمال ذي أهمية كبرى. وعلى الدولة التي ترغب بإجراء تغييرات جوهرية في استعمالات مياه النهر الدولي المشترك التشاور مع الدول المعنية والاستعانة باستشارة خبير أو لجنة، ثم اللجوء إلى الوسائل السلمية الأخرى طبقاً للمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة. وكما ذكرنا فقد أحيل مشروع القانون هذا إلى لجنة القانون الدولي في عام 1973 من أجل إصداره كقانون للاستخدامات غير الملحوظة للمجرى المائي الدولي. ولا يزال التسويق قائماً بين اللجنة الاستشارية القانونية الإفرو - آسيوية ولجنة القانون الدولي في هذا المجال حتى تاريخه.

ج- يقول تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية في استكهولم عام 1972:

تنتمي الدول، انسجاماً مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بحق السيادة في استثمار مصادرها الذاتية وفق سياستها البيئية الذاتية ومسؤوليتها عن ضمان أن هذه النشاطات، ضمن نطاق سلطتها القضائية أو رقابتها، لا تسبب ضرراً بيئياً للدول الأخرى أو في مناطق واقعة وراء حدود سلطتها القومية.

د- جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1974/3281 (ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية) ما يلي: « حين يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركة بين بلدان أو أكثر، يجب أن تمد كل دولة يد التعاون على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل لهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير ». .

ه- يقول تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه في مارسل بلاتا عام 1977: « من

الضروري أن تتعاون الدول فيما يتعلق بالمصادر المائية المشتركة اعترافاً منها بالترابط البيئي والاقتصادي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية. ويجب أن يقوم هذا التعاون وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامة أراضيها».

و - يقول بيان دبلن الصادر عن المؤتمر الدولي حول المياه والبيئة عام 1992 تحت عنوان حل المنازعات على المياه: «إن أنساب كيان جغرافي لخطيط الموارد المائية وإدارتها هو حوض النهر، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية. والمهمة الأساسية لمنظمات الأحواض الدولية ومراقبة كمية المياه ونوعيتها، وإنشاء برامج العمل المتضامنة وتبادل المعلومات وتنفيذ الاتفاقيات. ولذلك ينبغي إيلاء أولوية عالية لإعداد وتنفيذ إدارة متكاملة تؤيدها جميع الحكومات المتأثرة وتدعيمها اتفاقيات دولية».

ز - يقول إعلان ريو دي جانيرو الصادر عن قمة الأرض حول البيئة والتنمية عام 1992 وبعد العطف على بيان أستكهولم لعام 1982 الآف الذكر وبيان أن هدف المؤتمر هو إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب والعمل من أجل اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع، يقول في المبدأ رقم 2: «تعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من الشراكة في تحقيق المبادئ في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة».

ح - عملت لجنة القانون الدولي التابعة لجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1970 وحتى تاريخه على إصدار قانون لاستخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية. وهو يعتبر بحق من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهر الدولية وإن كان لا يتضمن سوى قواعد عامة. إلا أنه يعتبر تلخيصاً جيداً لجميع محاولات القوننة السابقة ولجميع الاجتهادات القانونية ذات الصلة بالموضوع التي نشرتها اللجنة على شكل تقارير مفصلة لمقرريها الخاصين، حيث أصدر المقرر الخاص كيرني تقريراً أولياً في عام 1976، أي بعد ست سنوات من بداية عمل اللجنة، ثم أصدر خلفه شوبيل ثلاثة تقارير في الأعوام 1979 و 1980 و 1982 ثم أصدر إيفنسن تقريرين في عامي 1983 و 1984، وأصدر مكافري ستة

تقارير في الأعوام 1985 و 1986 و 1987 و 1988 و 1989 و 1991، كما أصدر أخيراً روزنستوك تقريرين في عامي 1993 و 1994 وتعتبر هذه التقارير الأربع عشر من أثمن الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة في هذا المجال. وكان من نتيجة هذه الجهد الطويلة أن اعتمدت لجنة القانون الدولي نصوص اثنين وثلاثين مادة وهي التي يتألف منها قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملحوظة الذي أقرته اللجنة في قراعته الأولى ونشرته في الوثيقة رقم (A/CN/L 463/Add.4) لعام 1991 وزعّته على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل وضع ملاحظاتها عليه، تمهدًا لإقراره في قراعته الثانية ورفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اعتماده على شكل اتفاق إطار شامل ينظم حقوق وواجبات الدول المتشارطة على مسار مائية دولية.

لا بد هنا من القول إن هذا القانون يتمحور في نهاية المطاف حول مبدأين اثنين، هما: عدم جواز الإضرار بالغير وضرورة تحديد حصة عادلة ومعقولة من استخدامات مياه المجرى المائي الدولي لكل دولة من دول المجرى المائي. وعلى الرغم من أهمية هذين المبدأين بالنسبة إلى الدول المتشارطة على مياه دولية مشتركة، إلا أنه يجب القول إن هذا القانون لم يخرج عملياً عن الأطر القانونية التي وضعها معهد القانون الدولي في توصيات سالزبورغ عام 1961، أي قبل اثنين وثلاثين عاماً، أو التي وضعتها رابطة القانون الدولي في قواعد هلنسكي عام 1966. وهذا ما يبرر طرح السؤال عن سبب طول الفترة التي احتاجتها لجنة القانون الدولي من أجل التوصل إلى ما توصلت إليه في هذا المجال. وإننا نعزّو ذلك إلى موقف سياسي دولي. وقد يكون هذا الموقف ذات صلة بأحداث الشرق الأوسط والصراع العربي - الإسرائيلي. وربما لا تكون مجانين للواقع إذا قلنا في هذا السياق إنه قد لا يكتب لقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملحوظة النجاح في أن يعتمد بصيغته النهائية، ويصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي إلا بعد انتهاء عملية السلام في الشرق الأوسط. فالمفاهيم، كما وصفها بوكتستر العضو السابق لجنة القانون الدولي، هي الحلول التي لا تستند إلى مبادئ.

أما بالنسبة إلى البنك الدولي فله مواقف ذات جانب قانوني. فهو لا يمول خلافاً لبعض مؤسسات القروض العربية والإسلامية، المشاريع على نهر دولي إلا إذا

اتفقت الدول المشاطئة على هذه المشاريع أو لم تعترض عليها إحدى هذه الدول أو إذا رأى البنك أن احتجاجات هذه الدول لا أساس لها.

ط- كتابات كبار المختصين في هذا المجال، وقد نشرت الأمم المتحدة فهارس مطولة بأهم المؤلفات ذات العلاقة بالمياه الدولية عام 1963 و 1977 كما تضمنت تقارير لجنة القانون الدولي الأربع عشر العديد من العشرات إلى كتابات هذه الفئة واقتبس منها العديد من المقتطفات.

### **مناقشة عامة وتحليل للتغيرات الفقهية:**

لقد طرحتنا السؤال عن مدى وجود قانون دولي خاص بالمياه المشتركة ثم استعرضنا مصادر القانون الدولي الخمسة (المعاهدات والعرف والمبادئ العامة والقضاء والفقه) بحثاً عما يمكن استنباطه. فوجدنا أن:

- المئات من المعاهدات العامة والخاصة، الثنائية والإقليمية، التي نشرتها منظمة الأمم المتحدة في الأعوام 1963 و 1974 و 1991 و 1993، وبكل ما فيها من جزئية ونسبة، تكرر نفس القواعد القانونية التي تعبّر عن احترام حقوق جميع المشاطئين في المياه الدولية المشتركة على مدى عشرات السنين وعلى امتداد العالم كله، (وإلا لما كانت قد أبرمت هذه المعاهدات).

- والأعراف الدولية الثابتة التي نشأت عنها وكرستها عبر السنين ممارسات الدول من خلال تشرعاتها الداخلية وقضائها المحلي ومعاهداتها مع الغير أو من خلال مراسلاتها الدبلوماسية أو مواقفها في المؤتمرات الدولية عن طريق النقاش أو التصويت، وخاصة في منظمة الأمم المتحدة وللجنة القانون الدولي التابعة لها والقرارات التي اتخذت فيها بالإجماع أو ما يشبه الإجماع.

- والانسجام في كل ذلك مع ما تقضي به المبادئ العامة الأكثر تجريداً والقابلة للتطبيق على المياه الدولية أيضاً، وخاصة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول وحسن الجوار وحسن النية وعدم الإضرار بالغير وحل النزاعات بالطرق السلمية والقانون عند الخلاف والتجانس القانوني مع الذات

وعدم التعسف في استعمال الحق والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي والجوء إلى طرف ثالث لحل النزاعات عند الاقتضاء.

- والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الاتحادية والمحكمة الدولية وهيئات التحكيم على مدى عشرات السنين وعلى امتداد العالم كله وما تضمنته من حلول منصفة تكرست عبرها، كما هو الحال عبر المعاهدات نفس المبادئ والقواعد القانونية وخلقت العرف الدولي القائم على القواعد القانونية الآمرة والمنسجم مع متطلباتها ومتطلبات العدل.

- والتيارات الفقهية الهامة المتمثلة بدراسة مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية (معهد القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي ورابطة المحامين للبلدان الأمريكية) ودراسات المنظمات الحكومية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي التابعة لها وتقاريرها القانونية الثمينة عن قانون الاستخدامات غير الملحوظ للمجاري المائية الدولية، ودراسات المنظمات الحكومية الإقليمية كاللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية - الآسيوية والمجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة الإسكوا ومجلس جامعة الدول العربية، نقول إننا وجدنا أن هذا الكم الهائل من الوثائق القانونية المشار إليها أعلاه مجرد إشارة يجمع إجمالاً منقطع النظير على جملة من القواعد القانونية مكتوب أحياناً وغير مكتوب أحياناً أخرى، إلا أنه قانون دولي بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى بالاستناد إلى مصادر القانون الدولي التي حدتها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو بذلك قانون ملزم لجميع أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء.

- وجملة القواعد القانونية التي تخلق هذا القانون والتي أجمعـت عليها مصادر القانون الدولي (المعاهدات والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية والفقـه العامـ)، هي:

1- حق كل الدول المشاطئة باستخدام مياه المجرى المائي الدولي.

2- حق كل دولة مشاطئة في حصة أو قسمة عادلة ومعقولة من استخدامات مياه المجرى المائي الدولي.

3- عدم جواز إلحاق الضرر بدول المشاطئة الأخرى (من حيث كمية المياه ونوعيتها).

4- الالتزام بواجب الأخطر كتعبير عن الحد الأدنى المطلوب من التعاون بين الدول المشاطئة.

5- الالتزام بواجب القانون عند وجود تنازع بين مصالح الدول المشاطئة، وربما تشكيل لجان مشتركة لذلك.

6- اللجوء إلى طرف ثالث وفقاً للمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاع على المياه.

ولا يعيب هذا القانون الدولي الخاص بالمياه عدم وجود اتفاقية شاملة خاصة باستخدامات المجرى المائي الدولية للأغراض غير الملاحية، فهذه الاتفاقية لا تزال قيد الولادة التي تؤثر فيها عدة عوامل. وتكون هذه الاتفاقية الشاملة، عند إبرامها بواسطة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، عنصراً متاماً لهذا القانون الدولي وربما تتوسعاً له، لكنها لا تخلقه لأنه موجود أصلاً بقوة مصادر القانون الدولي الخمسة والإجماع الدولي عليها. وتكون هذه الاتفاقية الشاملة عندئذ مشابهة لاتفاقيات الملاحية النهرية (فيينا 1815 وبرسلونة 1921).

ومن الجدير بالذكر أن الإجماع على المضمون المتمثل بالنقاط السبعة المذكورة أعلاه، وخاصة عدم جواز الإضرار بالغير، وحق جميع الدول المشاطئة باستخدام مياه المجرى المائي الدولي بشكل عادل ومعقول، يقابله من حيث الشكل المتعلق بكيفية إدارة هذه المياه المشتركة وجهة نظر. فالمعاهدات كلها والعرف الدولي الناجم عنها وعن ممارسات الدول والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية وجزء كبير من الفقه العام (بيان استكهولم لعام 1972 وإعلان ريو دي جانيرو لعام 1992... الخ)، تؤكد على سيادة الدول واحترام حدودها السياسية وضرورة تخصيص كل منها في إقليمها (توصيات سالزبورغ 1961 وقواعد هلنستكي 1966 ولجنة القانون الدولي 1991)، أي أنها تتطلب من مبدأ السيادة المقيدة الذي يقول بأن سيادة كل دولة مقيدة بسيادة الدول المشاطئة الأخرى فيما يخص استخدام المياه المشتركة بينهما.

أما الجزء الآخر من الفقه العام المتمثل بنشاط بعض المنظمات الحكومية والإقليمية، فيرى أن يتم استخدام المياه المشتركة على مستوى الحوض انطلاقاً من اعتبارات اقتصادية ومن مبدأ الملكية المشتركة بغض النظر، لحد ما، عن الحدود السياسية القائمة بين دول الحوض. فالميثاق الأوروبي للمياه لعام 1967 يقول: المياه لا تعرف الحدود وتقتضى تعاوناً دولياً، أما توصيات مؤتمر ماردل بلاتا لعام 1977 فتقول: في حال الموارد المائية المشتركة، ينبغي قيام تعاون يمكن أن تقوم على أساسه الإدارة المقبلة والمؤسسات اللازمة للاستثمار المنمق، ويقول بيان دبلن لعام 1992: إن أنساب كيان جغرافي لخطيط الموارد المائية وإدارتها هو حوض النهر، ولذلك ينبغي إيلاء أولوية عالية لإعداد وتنفيذ إدارة متكاملة تؤيدها جميع الحكومات المتأثرة وتدعمها اتفاقيات دولية.

أما بالنسبة إلى الفقه الخاص، أي كتابات كبار المختصين، فهو مقسم بين مؤيد لمبدأ السيادة المقيدة (بوليتيش 1925 وسيفريادس 1930 وجوسران 1937 وسوزرهال 1953 وكوجيفنيكوف 1964...الخ)، ومؤيد لمبدأ الإدارة المشتركة للحوض المائي الدولي (أندراسي 1960 ومارك قولفروم 1964...الخ)، إلا أنه لا بد في هذا المجال من الإشارة أيضاً إلى مبدأ هارمون، أي مبدأ السيادة المطلقة على الأنهر الدولية، الذي يمكن تلخيصه بأن لدولة المجرى الأعلى حق استثمار مياه النهر الدولي ضمن حدودها السياسية حسب ما يحلو لها حتى ولو أضر عملها هذا بالدول المشاطئة الأخرى. ولقد نادى هارمون بنظريته هذه عام 1895 في سياق نزاع الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك على مياه نهر ريوغراندي، وأيده في ذلك بريكس عام 1952 الذي قال في معرض شرحه لهذه النظرية: «في حالة عدم توفر اتفاق خاص بين الدول، فإن الأنهر الداخلية أو الأجزاء المحلية من الأنهر الدولية تبقى خاضعة لسيادة الدولة المطلقة، فإنه لا يوجد مبدأ عام في القانون الدولي يحظر على الدولة تحريم مرور السفن الأجنبية أو تحويل مياه النهر أو تلوثها».

إلا أن هذه النظرية لم تلق أي صدى في ممارسات الدول العملية. فالولايات المتحدة الأمريكية لن تعر لاجتهاد وزير العدل فيها (هارمون) أي اهتمام، فأبرمت عام 1906 مع المكسيك اتفاقاً ذكر في مقدمته أنه يهدف إلى توزيع مياه نهر ريوغراندي بينهما بشكل منصف. ويقول غريفين في دراسته التي نشرتها المجلة الأمريكية للقانون الدولي عام 1959 تحت عنوان: استخدام مياه الحوض المائي الدولي في القانون الدولي العربي، وفي معرض حديثه عن مبدأ هارمون: إنه ليس في مرسالات الولايات المتحدة ولا في وثائق مفاوضاتها ولا في مناقشات الكونغرس ما يدل على أن أمريكا تمسكت بنظرية نائبها العام هارمون ويستشهد بقول المستشار الأمريكي كلايتون: إن نظرية هارمون لم تطبق لا في الولايات المتحدة ولا في أية دولة أخرى وأن جميع المعاهدات الدولية وما ينجم عنها من عرف دولي في هذا الموضوع تدافع عن حق جميع الدول المشاطئة على نهر دولي باستخدام مياهه الدولية دون أن تغير أي اعتبار إلى نظرية الحق الإقليمي المطلق. هذا ويدرك مكافري في تقريره الثاني إلى لجنة القانون الدولي شيئاً من هذا القبيل إزاء مبدأ هارمون. كما نجد أن بعض دول المجرى الأعلى كالهند مثلاً، قد نادت أولاً بمبدأ هارمون، إلا أنها تراجعت عنه بعد ذلك ونبذته علناً أمام منظمة الأمم المتحدة، وأبرمت مع باكستان اتفاقية حول مياه نهر الهندوس في عام 1960 ومع بنغلادش حول مياه نهر الفاتح في عام 1968 استناداً إلى مبدأ حسن الجوار والقانون الدولي. كما نجد أن البرازيل قد انفقت مع الأكوادور على مياه نهر زاروميلا عام 1946، كما أبرمت تركيا عام 1973 اتفاقاً على قسمة مياه نهر الأراكس مناصفة مع الاتحاد السوفييتي وعلى قسمة مياه نهر الماريتسا مع بلغاريا عام 1968 بالاستناد إلى القانون الدولي ومبدأ حسن الجوار أيضاً.

وهكذا يمكن الاستنتاج أن دول المجرى الأعلى لبعض الأنهار الدولية التي لجأت بشكل مؤقت إلى مبدأ هارمون، لم تكن تفعل ذلك رغبة في خلق قاعدة قانونية جديدة مخالفة للإجماع الدولي، وإنما كان ذلك فقط تعبيراً عن موقف سياسي تجاه دول المجرى الأدنى. وهذا ما ينطبق تماماً على موقف تركيا من مياه نهري دجلة والفرات مع سوريا والعراق. فالأمر يتعلق بالقانون الدولي الذي تعرفه تركيا جيداً والذي أبرمت بموجبه عدة اتفاقيات على مياها المشتركة مع الاتحاد السوفييتي وإيران وبلغاريا واليونان، وإنما هو تعبير عن موقف سياسي تجاه سوريا والعراق يجب الرد عليه بالسبيل السياسية التي يشكل القانون الدولي فقط أحد عناصرها. لقد كان مبدأ هارمون حالة فردية في الاجتهد القانوني، باعت بالفشل نظراً إلى الفوضى المريرة التي يمكن أن تترجم في العالم أجمع فيما لو تم تطبيق هذا المبدأ بين الدول المشاطئة للمجاري المائية الدولية.

أما بالنسبة إلى الإدارة المشتركة للحوض المائي، فلا شك أن لها آفاق مستقبلية كبيرة، إلا أنه يجب القول إنها تقتضي تقارب الأنظمة السياسية السائدة في دول الحوض وتماثل طرق حصر المصادر المائية واستعمالاتها، وكذلك التشريعات المائية المطبقة فيها. وبما أن ذلك غير متوفّر في العديد من بقاع العالم، فإنه لا بد من القول إنه لا يجوز، على أية حال، تعليق توزيع الحصص المائية الذي هو إلزامي على قيام إدارة مشتركة للمياه وهو غير إلزامي. كما يمكن القول أيضاً إن إقامة إدارة مشتركة لمياه المجرى المائي الدولي تعني بالنسبة إلى دول المجرى المائي الدخول في علاقة شراكة فيما بينهم، ولكل شريك الحق في أن يعرف عندئذ حجم حصته وحجم حقوقه وواجباته في هذه الشراكة، سواء عبرنا عن ذلك بالметр المكعب بالسنة أم بالطن / السنة أم بالكيلو كالوري المكافئ / السنة من المنتجات الزراعية التي أمكن إنتاجها بالمياه والأراضي المتاحة في الحوض الدولي، إضافة إلى حصة كل شريك من المياه التي يحتاج إليها حتماً لأغراض الشرب والصناعة... الخ. ومن الممكن أن نتصور التعقيدات التي يمكنها أن تنشأ عندئذ بين العديد من الدول. وهذا ما يدعو إلى تفضيل مبدأ قسمة المياه بشكل عادل ومعقول بين دول المجرى المائي على اعتبار أنه مبدأ قائم على أساس السيادة المقيدة، ويتمشى مع الغالبية العظمى لمصادر القانون الدولي الخاص بالمياه. ويفضل عندئذ تشكيل لجان مشتركة بين دول المجرى المائي لتعمل على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه فيما بينها وعلى توحيد التشريعات المائية وطرق حصر واستعمالات المياه المشتركة فيها تدريجياً، تمهيداً لقيام الإدارة المشتركة لهذه المياه مستقبلاً عندما ترى دول المجرى المائي أن لها في ذلك مصلحة بينة ومتكافئة.

## خلاصة ومقترنات:

إننا نرى، بالاستناد إلى ما تقدم، أن هناك قانونا دوليا خاصا بالمياه، وذلك بقوة مصادر القانون الدولي الخمسة المحددة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهو بالنسبة إلينا قانون دولي ملزم لجميع أعضاء المجتمع الدولي. وهو موجود لكل من يريد الاستفادة منه لحل مشكلة المائية مع جيرانه. وهو بالطبع غير موجود بالنسبة إلى من لا يريد الاستفادة منه. وهذه هي أصلا مشكلة القانون الدولي مهما كان واضحا نوعياً ومتتفقاً عليه. ولا بد من القول أخيراً إن هناك حتى الآن عدداً قليلاً جداً من الدول التي ترغب لأسباب غير قانونية، باللجوء بين الحين والآخر إلى مبدأ هارمونون، مبدأ السيادة المطلقة على الأنهر الدولية، دون ذكره صراحة وإنما بحجة عدم وجود قانون دولي خاص بالمياه.

ونظراً إلى الأهمية المصيرية التي تتمتع بها قضية إحقاق الحق العربي بالمياه الدولية المشتركة، وما يت萃 عنها من مواضيع من أهمها وجود قانون دولي خاص بالمياه ملزم لجميع أعضاء المجتمع الدولي حسبما ذهبنا إليه أعلاه، أو عدم وجود قانون دولي خاص بالمياه حسبما ترددت بعض الدول كتركيا مثلاً، فإننا نقترح بـاللحاج، وقبل أن تستقلل قضايا المياه في الشرق الأوسط، مخاطبة منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة أو مجلس الأمن حسب الحال) للتدخل في هذا الموضوع وحسمه استناداً إلى القرائن والوثائق القانونية العديدة المتوفرة وإحقاق الحق العربي بالمياه الدولية المشتركة (التي تشكل 50% من المياه السطحية المتوفرة في الوطن العربي ككل و60% منها في المشرق العربي)، أو على الأقل، مخاطبة الأمم المتحدة برجاء استفتاء محكمة العدل الدولية في موضوع وجود أو عدم وجود قانون دولي خاص بالمياه، وذلك ريثما يتم اعتماد قانون المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hak في قرائته الثانية من قبل لجنة القانون الدولي، ثم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من مؤتمر دبلوماسي خاص، كاتفاق إطار شامل أو كاتفاقية عامة بين الدول، خاصة وأننا نتوقع أن ذلك لن يحدث قريباً، أي ليس قبل إنتهاء عملية السلام في الشرق الأوسط. تقول المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة : « لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن من أن يطلب على محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ».

وتقول المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «للحكم أن تقتفي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها طبقا لأحكام الميثاق المذكور».

## المراجع

- 1 - السفير محمد منيب الرفاعي: القانون الدولي ومياه نهري دجلة والفرات، أسبوع العلم، دمشق .1990
- 2 - عز الدين الخير، الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام، جامعة بغداد، القاهرة 1975.
- 3 - الدكتور صلاح الدين الطريزي، المياه الدولية المشتركة ونهر الفرات، دمشق 1972.
- 4 - الدكتور بدر الكسم، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات، جنيف 1990.
- 5 - الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة من قانون الأمم، فصل الأنهر الدولي، جامعة الإسكندرية.
- 6 - اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية - الآسيوية، مشروع قانون الأنهر الدولي، دورة نيودلهي .1973
- 7 - قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، حزيران / يونيو 1991.
- 8 - حوليات لجنة القانون الدولي 1976-1993.
- 9 - تقارير المقررین الخاصین لجنة القانون الدولي 1976-1994.

- 10- المتحدون لبحث الشرق الأوسط، استراتيجية المفاوضات القانونية والسياسية المائية في المرحلة الثانية والمتعددة الأطراف من مباحثات السلام فلادلفيا 1991. تعریب المهندس ماجد داود، دمشق 1992.
- 11- جامعة الدول العربية، دراسة موارد المياه في الوطن العربي (الجوانب السياسية والقانونية والفنية) 1993 تفيذا لقرار مجلس الجامعة رقم 5233 تاريخ 13/9/1992.
- 12- تقارير البنك الدولي حول مياه نهر الفرات 1965 و 1973 و 1975.
- 13- وثائق مؤتمرات المياه: ماردل بلاتا 1977 و دبلن 1992 و ريو دي جانيرو 1992...الخ.
- 14- وليم بيسبوب، القانون الدولي، قضايا ومواد، الطبعة الثالثة ليتل براون أند كمباني، بوستون وتورنتو 1990.
- 15- ماجد داود، القانون الدولي الخاص بالمياه، دراسة مقدمة إلى مؤتمر وزراء المياه والري والزراعة العرب (لم يعقد المؤتمر بعد) دمشق 1993.
- 16- تشوهان، حل نزاعات قانون المياه الدولي في الأحواض المائية، اريك شميت، برلين 1981.
- 17- الدكتور صلاح عامر، المياه في المفاوضات متعددة الأطراف: نظرة عامة، المؤتمر السنوي السادس للبحوث السياسية: المفاوضات العربية - الإسرائيليية ومستقبل السلام في الشرق الأوسط، كانون الأول / ديسمبر / 1992، القاهرة.
- 18- اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية - الآسيوية، دورة كمبala، أوغندا، 1993.
- 19- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

